

التأمين على الودائع آلية لتحقيق الاستقرار المالي

Deposit insurance is a mechanism to achieve financial stability

بوفاسة سليمان¹*, سحاري فريدة²

BOUFASSA SLIMANE¹, SAHARI FARIDA²

¹ أستاذ التعليم العالي، جامعة يحيى فارس بالمدينة، (الجزائر). slimane_fassa@yahoo.fr

² طالبة دكتوراه، جامعة يحيى فارس بالمدينة، (الجزائر). sahari.farida26@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/12/31

تاريخ القبول: 2018/10/24

تاريخ الاستلام: 2018/09/15

ملخص:

تعد الودائع المصرفية ديون واجبة الدفع على المصارف ومن البديهي أن سلامة النظام النقدي إجمالاً يقوم على سلامة أدواته: النقود والودائع، وأي خطر يهدد هذه الودائع والثقة فيها يشكل تهديداً مباشراً للنظام النقدي، لذلك ظهرت الحاجة إلى وجود نظام لضمان الودائع يعمل على توفير إمكانية تعويض فئات من المودعين أصحاب أنواع معينة من الودائع بنسبة من ودائعهم التي تتعرض للخطر نتيجة تعثر المصرف وتوقفه عن الدفع.

الكلمات المفتاحية: التأمين على الودائع؛ التعثر المالي؛ الاستقرار المالي؛ الملاءة المصرفية.

تصنيف JEL: G21؛ G28؛ E52.

Abstract:

Bank deposits are debt owed to banks and it is obvious that the integrity of the monetary system In general, the safety of its instruments: money and deposits, and any threat to and confidence in these deposits poses a direct threat to the monetary system. Therefore, there is a need for a deposit guarantee system that provides the possibility of compensating categories of depositors with certain types of deposits The bank stumbled and stopped paying.

Keys words: Deposit Insurance; Financial Stumbling; Financial stability; Banking Solvency.

JEL classification codes: G21; G28; E52.

1. مقدمة:

ظهرت أهمية التأمين على الودائع وحماية المودعين في الفترة الأخيرة باعتباره من العناصر الفعالة في التغلب على المشكلات التي تواجه المؤسسات المالية التي تقبل الودائع بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة، من أجل ذلك نجد أن الدول التي لا تطبق أنظمة التأمين على الودائع قد بدأت بدراسة إمكانية تطبيق هذه الأنظمة نظرا لأهميتها في علاج المشكلات والأزمات التي تواجه البنوك و نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في التأثير على النشاط الاقتصادي، وعلى كمية النقود المتداولة، لذا كان من الضروري توافر آليات سليمة و واضحة لحماية المودعين من ناحية ، ولحماية البنوك من التعثر والإفلاس وضمان استقرار النظام المصرفي ككل من ناحية أخرى، حيث أن إخفاق البنوك في أداء التزاماتها اتجاه زبائنها- حتى ولو كانت حالات ظرفية قد يهدد بحدوث عدم استقرار مالي، وينبئ بتعرض النظام المصرفي لعدم الاستقرار وحدوث أزمة ثقة لدى المودعين، يمكن أن تكون تداعياتها وخيمة على البنوك عامة.

وتفاديا لحدوث مثل هذه الأزمات المالية والمصرفية، فإن السلطات المعنية في كل دولة تتبنى الآليات التي تكفل تدعيم البنوك التي قد تقع في إعسار أو تعثر مالي من أجل حماية المودعين، ومن أجل المحافظة على سلامة واستقرار النظام المصرفي ككل، ومن بين هذه الآليات ما يسمى بنظام التأمين على الودائع.

خاصة مع تزايد انفتاح وتحرير الأسواق المصرفية، وعمولة النشاط المصرفي أين أصبحت البنوك في كثير من الدول تقبل ودائع وتقدم خدماتها خارج حدود الدولة الواحدة، وإمكانية انتقال الأزمات المصرفية من بلد لآخر كما حدث سنة 1997 في دول شرق آسيا، وعليه تزايد الاهتمام بموضوع التأمين على الودائع. وتستهدف هذه الورقة إلقاء الضوء على نظام التأمين على الودائع، مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول السابقة إلى تبني هذا النظام، ثم نستعرض العوامل التي أدت إلى تبني نظام التأمين على الودائع من قبل السلطات المالية في الجزائر، وسنعالج هذا الموضوع على النحو التالي:

✓ أولا: مفهوم التأمين على الودائع؛

✓ ثانيا: السمات الرئيسية لأنظمة التأمين على الودائع؛

✓ ثالثا: تجارب بعض الدول في مجال التأمين على الودائع؛

✓ رابعا: نظام التأمين على الودائع في الجزائر.

2. التعريف بنظام التأمين على الودائع

نشأ نظام تأمين الودائع المصرفية على أساس أنه نظام متمم للإجراءات الرسمية التي تتخذها الجهات الإشرافية والرقابية التي يناط بها حماية النظام المصرفي والمحافظة على سلامته المالية ويتم التأمين عن طريق اشتراك البنوك في صندوق التأمين على الودائع، أي أنه يقوم على التعاون والتكافل بين وحدات الجهاز المصرفي مما يعزز الثقة لدى المودعين وعلى هذا الأساس تمثل الأقساط والمساهمات تكلفة التأمين وتعتبر من الأعباء التي يتحملها البنك في سبيل الحصول على الودائع وضمان استمرارها (الغندور، 1992، صفحة 51).

وتهدف معظم أنظمة التأمين على الودائع إلى تحقيق هدفين، أولهما حماية أموال المودعين وتجنب حدوث زعر مالي بينهم، وثانيهما الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وتفادي تعرضها للفشل أو إعسار مالي، وبالتالي المحافظة على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي (مصر، 1994، صفحة 49).

وينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك المشتركة في صندوق التأمين على الودائع، إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة تلك الودائع لديه ويصبح في حالة عسر مالي أو توقفه عن الدفع، ويمول هذا الصندوق بموجب اشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك بسدادها، وغالبا ما تكون المساهمات كنسبة من حجم ودائع البنك.

وينطوي نظام التأمين على الودائع على دعم ومساندة البنوك المشتركة في النظام والتي تواجه أزمة سيولة، وتجنب وصولها إلى مرحلة الإفلاس وما ينجم عنه من فقدان الثقة وتزعزع استقرار النظام المصرفي، ويتم التأمين عن طريق اشتراك

البنوك في صندوق التأمين على الودائع، أي أن نظام التأمين على الودائع يقوم على التعاون والتكافل بين وحدات الجهاز المصرفي مما يعزز الثقة لدى المودعين (الغندور، 1992، صفحة 52).

وعلى هذا الأساس تمثل الأقساط والمساهمات تكلفة التأمين وتعتبر من الأعباء التي يتحملها البنك في سبيل الحصول على الودائع وضمان استمرارها، ومن ثم تدخل هذه التكلفة ضمن تكلفة الأموال الموظفة بالبنك وتمثل هذه التكلفة مقابل ما تتمتع به من خدمة الحماية والمساندة.

إن إنشاء نظام التأمين على الودائع من شأنه تخفيف العبء على البنك المركزي الذي تقع على عاتقه مهمة المقرض الأخير، فيقوم بإقراض البنوك التي تواجه صعوبات مالية، لذا فإن للبنوك المركزية مصلحة أساسية في وجود صندوق التأمين على الودائع إذ أن هذا النظام يخفف العبء الواقع على كاهل البنك المركزي.

كما يمكن نظام التأمين على الودائع من خلق آليات التنسيق والتعاون بين مختلف وحدات الجهاز المصرفي الأمر الذي يدعم استقراره ومتانته، وفي هذا الإطار فمن شأن نظام التأمين على الودائع ترسيخ الثقة في البنوك سواء من ناحية العملاء والبنوك المحلية أو من ناحية المراسلين والأسواق العالمية وتنعكس هذه الثقة على زيادة حجم الودائع بصورها المختلفة، وزيادة حجم المعاملات البنكية (النايلسي، 1992).

3. السمات الرئيسية لأنظمة التأمين على الودائع

تتمثل السمات الرئيسية لأنظمة التأمين على الودائع في العناصر الآتية:

1.3 العضوية:

هناك بعض الأنظمة التي تقوم على الإلزامية ومؤدى ذلك إلزام جميع البنوك والمؤسسات المصرفية التي تتلقى الودائع من الزبائن بالانضمام إلى نظام التأمين على الودائع، وهناك بعض الأنظمة التي تكون العضوية فيها اختيارية (مصر، 1994، صفحة 54) ويعتبر النظام الإلزامي أفضل من النظام الاختياري خاصة بالنسبة للدول النامية (تأمين الودائع المصرفية في البلدان النامية، ديسمبر 1990) لأن النظام الإختياري لا يحقق الانضباط اللازم لضمان استقرار النظام المصرفي ويصلح في ظل وجود بيئة مصرفية ملائمة كما هو الحال في الأنظمة المصرفية بالدول المتقدمة.

2.3 أنواع الودائع محل التأمين:

هناك بعض الأنظمة التي تغطي الودائع بالعملة الوطنية فقط مثل الأرجنتين والهند والفلبين وهناك بعض الأنظمة التي تغطي الودائع بجميع العملات كما هو الحال في تركيا ولبنان (حشاد).

وبالرغم من أن النظام الذي يغطي الودائع بجميع العملات يكون أكثر تكلفة بالنسبة للبنوك إلا أنه يعتبر الأنسب للدول النامية، إذ تمثل العملات الأجنبية درجة عالية من الأهمية حيث أنها ضرورية للوفاء بالتزاماتها تجاه العالم الخارجي، لذا فإن نظام التأمين على الودائع بجميع العملات من شأنه تشجيع الحائزين لعملات أجنبية على إيداعها بالبنوك ومن ثم تضمن الدولة دخول هذه الودائع بالعملات الأجنبية في القنوات الشرعية، أما في حالة عدم تغطية النظام للودائع بالعملات الأجنبية فإن الحائزين لها قد يفضلون تصريفها في قنوات أخرى غير البنوك مثل السوق السوداء كما هو الحال في كثير من الدول النامية التي تتميز ببيئة مصرفية متخلفة.

3.3 مصادر التمويل:

تختلف أنظمة التأمين على الودائع في الدول من حيث مصادر تمويلها ويلاحظ أن هناك نوعين لأنظمة التأمين على الودائع وفقا لطرق ومصادر تمويلها (مصر، 1994، صفحة 57):

النوع الأول: وهو النظام الذي يمول عن طريق تسديد البنوك لأقساط تأمين محددة وبصفة دورية وفي مواعيد محددة كما هو الحال في الأنظمة المطبقة في لبنان والهند.

النوع الثاني: وهو النظام الذي لا يتم تمويله عن طريق اشتراكات وأقساط محددة ودورية وإنما يتم تمويله عن طريق إلزام البنوك بالمساهمة فقط عند حدوث تعثر أو إفلاس بنك أو بعض البنوك ومثال على ذلك الأنظمة المطبقة في كل من فرنسا

وإيطاليا وسويسرا. ولكل نوع من النوعين السابقين لأنظمة التأمين على الودائع- وفقا لطريقة التمويل- مزاياه وعيوبه، فبالنسبة للنوع الأول فإنه يؤدي إلى زيادة درجة ثقة المودعين في الجهاز المصرفي، نظرا لتوافر مصادر التمويل بشكل دائم والتي يمكن استخدامها في حالة تعثر وإفلاس بنك من البنوك، أضف إلى ذلك أن تسديد الأقساط بصفة دورية يؤدي إلى تراكم الأموال لدى صندوق تأمين الودائع مما يقوي مركزه المالي ويستطيع تعويض المودعين في حالة إفلاس بنك ما وتوقفه عن الدفع، ومن عيوب هذا النوع أنه يحمل البنوك تكلفة إضافية قد لا تستطيع تحملها خاصة البنوك الصغيرة وحديثة النشأة.

أما النوع الثالث الذي يمول عن طريق مساهمات البنوك التي يتم تحديدها وسدادها عند تعثر وإفلاس أحد البنوك فهو يتفادى عيوب النوع الأول الخاص بصعوبة تقدير حجم التمويل الذي يتناسب مع حجم التعويضات المطلوبة للمودعين حيث يتم تقديرها بدقة.

وتتميز هذه الطريقة بأنها غير مكلفة بالنسبة للبنوك، كما أن عيوبا يتمثل في حدوث تعثر مجموعة من البنوك -كما هو الحال في حالة الركود- وبالتالي صعوبة إيجاد الاموال اللازمة لتعويض كل المودعين.

4.3 الإشراف والرقابة وإدارة النظام:

فيما يتعلق بالإشراف والرقابة وإدارة نظام التأمين على الودائع يمكن تقسيمها الى ثلاثة أنواع (الأنصاري، 1992) فالنوع الأول يعتمد على إدارة صندوق التأمين على الودائع من طرف الدولة ممثلة في السلطات النقدية، أما النوع الثاني فتكون إدارة صندوق التأمين على الودائع مشتركة بين السلطات النقدية والبنوك المشتركة في النظام.

والنوع الثالث فتتم إدارة النظام عن طريق اتحاد البنوك وليس السلطات النقدية، ومثال على ذلك الأنظمة الموجودة في الدول المتقدمة مثل فرنسا وإيطاليا، ومما لا شك فيه أن النظام الذي يناسب الدول النامية هو نظام التأمين على الودائع الذي يسير بالاشتراك بين السلطات النقدية والبنوك لأنه يضمن الانضباط ويعمل على ضمان استقرار الجهاز المصرفي.

5.3 التعويضات:

تختلف مبالغ التعويضات من دولة لأخرى، وكل نظم تأمين الودائع في العالم تضع حدودا لمدى تغطية التأمين وتحدد السقوف التي يمكن تعويضها- وغالبا ما تكون مرتفعة في البلدان المتقدمة- والدولة الوحيدة في العالم التي يقدم نظامها للتأمين على الودائع تعويضا كاملا لكل المودعين هي النرويج (النابلسي، 1992).

6.3 أهمية نظام تأمين الودائع:

إن نظام تأمين الودائع لا يعوض المودعين عن الخسائر الناتجة عن فشل مصارفهم فحسب بل يعتبر نظاما وقائيا بالإضافة إلى وظيفته العلاجية، وبالتالي فإن وجود نظام تأمين الودائع يساعد على:

- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي وتقليل أثر الأزمات المالية؛
- الحد من تعرض خزينة الدولة للخسائر نتيجة انهيار بنك أو أكثر؛
- تدعيم ثقة العامة واستقرار النظام المصرفي من خلال إيجاد إطار محدد لمعالجة مشاكل التعثر المصرفي؛
- توفير جو مناسب من الثقة للمودعين والعملاء في النظام المصرفي وتعزيزها والحفاظ عليها؛
- العمل على حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة البنوك وتدعيم الثقة فيها من خلال الدور الوقائي؛
- حماية المودعين عن طريق تعويضهم عن الخسائر التي تنتج في حال إخفاق أحد البنوك؛
- توفير مناخ مناسب للمنافسة بين البنوك الجديدة الصغيرة مع البنوك الكبيرة.

4. تجارب بعض الدول في مجال نظام التأمين على الودائع:

1.4 المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع بالولايات المتحدة الأمريكية:

على إثر الانهيار الاقتصادي الذي أصاب الولايات المتحدة الأمريكية في فترة الكساد الكبير (1929-1933) وتعثر العديد من البنوك وإفلاسها بحيث تقلص عددها من 25000 بنك إلى أقل من 15000 بنك (مصر، 1994، صفحة 62) وإزاء هذا الفشل الذريع للبنوك تأسست في عام 1934 مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية (FDIC) التي تعتبر أقدم نظام للتأمين على

الودائع في العالم وقد تم تطويره أكثر من مرة في ضوء الأزمات المصرفية التي عرفها النظام المصرفي الأمريكي (الأنصاري، 1992) ويدير النظام الفيدرالي للتأمين على الودائع هيئة مستقلة تتألف من خمسة أعضاء (ممثّل عن السلطة النقدية، مدير مكتب النمو الاقتصادي وثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الدولة بعد موافقة الكونغرس الأمريكي) لعهددة تدوم ست سنوات. ويتم تمويل صندوق التأمين على الودائع عن طريق أقساط سنوية دورية للبنوك والمؤسسات الادخارية الأعضاء في النظام ويصل حجم الودائع التي يتم تغطيتها إلى 100 ألف دولار.

كما يمنح قانون التأمين على الودائع الاتحادي الحق لمؤسسة FDIC في إنهاء أعمال المصارف ومؤسسات الودائع وذلك بعد إعطائها إخطار رسمي وبعد عمل التحقيقات اللازمة إذا ثبت تورطها في ممارسات مصرفية غير سليمة أو انتهاك القوانين المصرفية وتعمل مؤسسة FDIC كحارس قضائي لجميع البنوك المشتركة في النظام بناءً على تكليف من السلطات القضائية للقيام بدور المصفي القضائي، كما تقوم المؤسسة (مؤسسة ضمان الودائع) بتوفير المعلومات للمودعين ونشر بيانات عن الموقف المالي لكل بنك بصورة دورية.

وقد أعطيت مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية سلطات رقابية واسعة على البنوك المؤمنة وحتى تلك غير المؤمنة كما أن لها صلاحيات لإجراء أية رقابة خاصة على كافة البنوك أولوية مؤسسات شقيقة أو تابعة للبنوك المؤمنة.

1.1.4 نظام حماية الودائع بانجلترا Deposit Protection Scheme:

اهتمت الحكومة البريطانية بإنشاء المجلس البريطاني لحماية الودائع المصرفية في عام 1979 ويدير المجلس من طرف ثلاثة أعضاء أساسيين وهم محافظ بنك إنجلترا ونائب المحافظ ورئيس خزانة بنك إنجلترا، ويعين المحافظ ثلاثة أعضاء من المؤسسات المصرفية المشتركة في الصندوق.

ويقوم النظام بتغطية ودائع الأفراد والمؤسسات ولا يغطي ودائع البنوك، ويمول النظام عن طريق اشتراكات المؤسسات المالية المشتركة في النظام في حدود 0.3٪ من الودائع.

ويغطي النظام تعويض الودائع بالجنيه الإسترليني فقط. والحد الأقصى للتعويض للمودع في حدود 25000 جنيه إسترليني (حشاد)

2.1.4 صندوق ضمان الودائع في ألمانيا:

أنشئ هذا النظام على إثر توقف بنك هيرشتات Herstatt عن الدفع في عام 1974 (مصر، 1994، صفحة 65) مما أحدث ارتباكاً في النظام المصرفي الألماني لم يعرفه منذ أكثر من أربعين عاماً وترتب عن انهيار هذا البنك تعويض المودعين بمبالغ فاقت المائة مليون مارك ألماني وعلى إثر ذلك عمد المسؤولون إلى اتخاذ التدابير العاجلة لمنع تكرار ذلك، وأسست جمعية المصارف الألمانية صندوقاً مشتركاً فيما بينها لتعويض مودعي ثلاثة بنوك صغيرة توقفت عن الدفع في شهر أوت من عام 1974 (الامر 11-03 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 هجرية الموافق لـ 26 أوت 2003) وتلي ذلك اتخاذ البنك المركزي الألماني Bundesbank والمكتب الاتحادي للرقابة المصرفية عدة قرارات وإصدار التعليمات الصارمة للبنوك للجد من عمليات المضاربة وقامت وزارة المالية الاتحادية بإجراء تعديلات للتشريع المصرفي من شأنها تعزيز قوة الرقابة على البنوك. أما فيما يخص الودائع المصرفية فقامت السلطات المالية باعتماد خطة تعتمد على تزوير الخسائر على وحدات النظام المصرفي، فنظام تأمين الودائع في ألمانيا لم ينشئ صندوقاً خاصاً بذلك وإنما أنشأ إطاراً قانونياً للتضامن بين وحدات النظام المصرفي وركز على إجراءات فرض الانضباط وحماية النظام المصرفي.

3.1.4 مؤسسة ضمان الودائع في لبنان:

ظهرت فكرة إنشاء مؤسسة لضمان الودائع في لبنان 1964 إثر توقف ثلاثة بنوك عن الدفع وهي البنك التجاري والبنك العقاري وبنك سوجيكس ونظراً لهامشية مركز هذه البنوك في النظام المصرفي لم تنفذ فكرة لإنشاء مؤسسة ضمان الودائع حينئذ إلا أنه بظهور أزمة بنك أنترا في عام 1966 تم إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع وبدأت العمل في ماي 1967 وتدار هذه المؤسسة الحكومية من طرف مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء أربعة منهم يمثلون البنوك وثلاثة تعيينهم الحكومة.

وتمول المؤسسة باشتراكات البنوك و حددت رسوم الاشتراك عند تأسيس مؤسسة ضمان الودائعه ب2 من ألف من حجم ودائع البنك تدفع نهاية كل عام، ويغطي نظام تأمين الودائع في لبنان الودائع بالعمله الوطنية فقط، ويتم ضمان الودائع بحد أعلى يصل الى 10 ملايين ليرة لبنانية.

ويلاحظ من خلال عرض مختلف تجارب أنظمة التأمين على الودائع أن أغلب هذه الأنظمة أسست في الستينيات والسبعينيات، وعادة بعد حدوث أزمة مصرفية وفي كل الحالات تقريبا كان إنشاء نظام التأمين على الودائع جزءا من مجموعة إصلاحات أجريت على النظام المصرفي.

5. نظام التأمين على الودائع في الجزائر:

1.5 العوامل التي دفعت الجزائر إلى إنشاء نظام تأمين الودائع:

إن إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يخرج عن السياق العام الذي أنشئت على إثره كثيرا من أنظمة التأمين على الودائع في العالم، ويمكن إيجاز العوامل التي أدت الى إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر إلى:

- ظهور ما سمي بأزمة بنك الخليفة مع مطلع عام 2003 وإعلان إفلاسه، وما تسبب فيه من ضياع لأموال وحقوق المودعين وضياع للمال العام حيث تشير بعض التقديرات إلى تحمل خزينة الدولة حوالي 1.5 مليار دولار من جراء إفلاس هذا البنك

- نتيجة للعامل السابق حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي الخاص، وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في البنوك الخاصة وعلى إثر ذلك تفجرت فضيحة البنك الصناعي والتجاري والذي تم إعلان إفلاسه هو أيضا.

- رغبة السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على البنوك بهدف ضمان استقرار النظام المصرفي.

- يأتي إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية (FMI و BM) بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على البنوك من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم، وبيئة مصرفية سليمة.

- يأتي إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر استعدادا للاستحقاقات القادمة للجزائر وهيئة الظروف للمنظومة المصرفية لتستطيع مواجهة المنافسة خاصة وأن الجزائر على وشك الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وبالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية.

2.5 تأسيس نظام التأمين على الودائع في الجزائر:

أما في الجزائر فقد أحدث قانون النقد والقرض 10 - 90 تحولاً في تسيير ومراقبة النظام المالي في الجزائر، حيث أنشأ شركة ضمان الودائع وقد نظم المشرع هذه الشركة بموجب النظام رقم 04 - 97 المؤرخ في 12 - 31 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية حيث تأسس نظام التأمين على الودائع في الجزائر بمقتضى الامر 11-03 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 هجرية الموافق 26 أوت 2003 ميلادي (بريش) وجاء في الباب الخامس المادة 18 ما يلي:

" يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعمله الوطنية ينشئه البنك المركزي، ويتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 01 % (واحد بالمائة) على الأكثر من مبلغ الوديعة" ويحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة كما يحدد مبلغ الضمان التي تمنح لكل مودع، ولا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، كما لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي هي عبارة عن تسبيقات البنوك فيما بينها.

6. خاتمة:

ومما سبق ذكره وبعد استعراض مختلف تجارب بعض الدول في مجال التأمين على الودائع أن تطبيق هذا النظام يحقق المزايا التالية:

- يستهدف هذا النظام الحفاظ على السلامة المالية للبنوك ويعمل تجنبها التعرض للفشل أو الإعسار المالي، حيث ينطوي هذا النظام على فرض ضوابط على البنوك، وذلك لتلافي حدوث أزمات مصرفية وتعزيز الثقة والاستقرار للنظام المصرفي.
- يؤدي تطبيق نظام التأمين على الودائع إلى زيادة حجم الودائع لدى البنوك نظرا لتعزز ثقة المودعين، الأمر الذي ينكس إيجابيا على إمكانية البنك في توظيف هذه الودائع.
- يعمل هذا النظام على حل مشاكل الفشل المالي التي تتعرض لها البنوك مما يوفر الثقة لدى المودعين ويؤدي إلى عدم حدوث زعر مالي في حالة تعثر أحد البنوك.
- يعمل على تحقيق الاستقرار المالي بفعالية عن طريق تعويض خسارة المودعين في حالات وقوع أزمات مصرفية.

7. قائمة المراجع:

1. أسامة عبد الخالق الأنصاري. (1992). دراسة مقارنة لمؤسسات ضمان الودائع اتحاد المصارف العربية.
2. الامر 11-03 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 هجرية الموافق ل 26 أوت 2003. (بلا تاريخ).
3. بنك مصر. (1994). النشرة الاقتصادية، السنة السادسة والثلاثون. (العدد الثاني)، 49.
4. حافظ كامل الغندور. (1992). مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية. 51. إتحاد المصارف العربية.
5. تأمين الودائع المصرفية في البلدان النامية. (ديسمبر 1990). مجلة التمويل والتنمية.
6. عبد القادر بريش. (بلا تاريخ). أهمية ودور التأمين على الودائع مع الإشارة إلى حالة الجزائر.
7. محمد سعيد النابلسي. (1992). جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع. 02 (139).
8. نبيل حشاد. (بلا تاريخ). التأمين على الودائع وحماية المودعين في الدول النامية. مجلة إتحاد المصارف العربية.